

عمل المرأة

إعداد موقع المنبر

[/http://www.alminbar.net](http://www.alminbar.net)

نشره موقع صيد الفوائد

[/http://www.saaid.net](http://www.saaid.net)

أولاً: مفهوم عمل المرأة:

العمل لغة: مصدر مأخوذ من عَمِلَ يَعْمَلُ عملاً، والعمَل: المهنة والفعل^[1].

وعمل المرأة: هو تلك الجهود البدنية والفكرية التي تبذلها المرأة في الميدان العملي لتحقيق منفعة^[2].

[1] لسان العرب (مادة عمل 9/400).

[2] انظر: أصول التربية الإسلامية لخالد الحازمي (ص: 172).

ثانياً: أهمية العمل وفضله في الإسلام:

1- ثناء الشريعة على العمل:

عن المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده))^[1].

قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره"^[2].

2- أن أطيب ما يأكله الرجل من كسبه:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))^[3].

3- أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب:

قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ لُمُسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ لَطْعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ} [الفرقان:20].

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة"^[4].

4- الساعي لكسب الرزق كالمجاهد في سبيل الله:

قال تعالى: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَعِآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعِآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَرَبُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ} [المزمل:20].

قال القرطبي: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله... فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"^[5].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جليده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان))^[6].

5- العمل وسيلة لدفع الفقر وإعفاف النفس عن المسألة:

فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من الحطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أو منع))^[7].

قال العيني: "والمعنى: إن لم الاحتطاب من الحرف مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومع المشقة خير له من المسألة"^[8].

6- أن إتقان العمل من الأعمال المحببة إلى الله عز وجل:
فمن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))**[9].

[1] رواه البخاري: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (7/241).

[2] فتح الباري (4/306).

[3] رواه النسائي: البيوع، باب الحث على الكسب (7/241)، وابن ماجه: التجارات، باب الحث على المكاسب برقم (2137)، وصححه الشيخ الألباني (مشكاة المصابيح 5/844).

[4] تفسير القرآن العظيم (3/317).

[5] الجامع لأحكام القرآن (19/55).

[6] رواه الطبراني في الكبير (19/129)، قال المنذري في الترغيب (2/688): "رجال رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1692).

[7] رواه البخاري في المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (2373).

[8] عمدة القاري (9/51).

[9] رواه أبو يعلى في مسنده (4386)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1113).

ثالثاً: موقف الإسلام من عمل المرأة:

لا تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من العمل إن هي احتاجت إلى ذلك أو فرضت ظروف المجتمع ومصالحه عملها، على أن يكون في إطار شرعيّ وضوابط شرعية^[1]، وهي كالاتي:

1- أن لا تعمل في المجالات التي تفرض الاختلاط أو السفور أو الخلوة، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ }** [الأحزاب: 59].

قال قتادة: "أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقتنعن على الحواجب"^[2].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إياكم والدخول على النساء))**، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: **((الحمو الموت))**^[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))**، فقال رجل: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتئبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: **((ارجع فحج مع امرأتك))**^[4].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع"^[5].

2- أن تكون المرأة محتاجة أو تفرض ظروف المجتمع ومصالحه عملها:

قال الله تعالى: **{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }** [الأحزاب: 32].

قال القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل [يعم] جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"^[6].

وقال ابن كثير: "الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"^[7].

وعن جابر رضي الله عنه قال: **طَلَّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا - أَي: تَقْمَعُ ثَمَرَهَا - فَزَجَرَهَا رَجُلٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ((بَلَى، جَدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلِيَ مَعْرُوفًا))**^[8].

قال النووي: "هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة"^[9].

3- أن تأمن الفتنة:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء))**^[110]

قال ابن حجر: "ويدلّ الحديث على أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنّ، ويشهد له قوله تعالى: **{ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَبَيْنَ وَ لَعَنَ طَيْرِ لُمَقْنَطَرَةَ }** [آل عمران:74]، فجعلهنّ من حبّ الشهوات، وبدأ بهنّ إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك"^[111].

قال الشيخ ابن باز: "فعمل المرأة بين الرجال من غير المحارم فتنة تضعها على الطريق الموصل إلى ما لا تحمد عقباه مما حرّم الله، وما يؤدّي إلى الحرام حرام"^[112].

4- أن يأذن لها وليّها بالعمل خارج البيت:

قال ابن العربي في توضيح معنى الدرجة التي للرجال في قوله تعالى: **{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }** [البقرة:288]: "حجرت التصرف إلا بإذنه، وأن تقدّم طاعته - أي: الزوج - على طاعة الله في النوافل"^[113].

وقال الكاساني: "فالمرأة محبوسة بحبس النكاح، وهو حقّ للزوج، وتصير بمقتضاه ممنوعة من الاكتساب، ولما كان نفع حبسها عائداً إليه كانت كفايتها عليه"^[114].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن))**^[115].

قال النووي: "استُذِلَّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجّه الأمر إلى الأزواج بالإذن"^[116].

5- أن لا يستغرق العمل جهدها، بحيث يؤدي إلى ضياع الأسرة، أو يتنافى العمل مع طبيعتها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته))^[117].

قال الشيخ ابن باز: "إنّ عمل المرأة بعيداً عن الرجال إن كان فيه مضيعة للأولاد وتقصير بحقّ الزوج من غير اضطرار شرعيّ لذلك يكون محرّماً؛ لأنّ ذلك خروج على الوظيفة الطبيعية وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكك عُرى الأسرة التي تقوم على التعاون والتكافل"^[118].

وقال الله تعالى: **{ وَلَا يَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا }** [النساء:32].

قال أبو السعود: "لكلّ من الفريقين نصيب خاصّ به من الأجر يترتب على عمله، فللرجال أجر بمقابلة ما يليق بهم من الأعمال كالجهاد ونحوه، وللنساء أجر بمقابلة ما يليق بهن من الأعمال كحفظ حقوق الأزواج ونحوه، فلا تتمنى النساء خصوصية أجر الرجال، وليسألنّ من خزائن رحمته تعالى ما يليق بحالهنّ من الأجر"^[19].

وقال الشيخ ابن باز: "وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها... فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصلي"^[20].

6- أن لا يكون عملها تسلطاً على الرجال:

قال الله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [النساء:34].

قال ابن العربي: "فرَضَ عليها السّكون والقرار في البيت، وحبّه إليها، وأمرها بعدم الخضوع في القول، ولا يتأتى ذلك منها حين تتسلط على الرجال وتديرهم؛ إذ ذلك يقتضي مخالطتهم ومخاطبتهم بمختلف ضروب الكلام وبشتى الأساليب"^[21].

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحمل بعدما كدت ألحق بأصحاب الحمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))**^[22].

قال الخطابي: "فيه من العلم أن النساء لا تلي الإمارة ولا القضاء"^[23].

وقال الشيخ ابن باز: "وقد حرص الإسلام على أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))**"^[24].

[1] ينظر: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي لفضل إلهي ظهير (ص:725)، ومشكلات المرأة المسلمة المعاصرة لمكية مرزا (ص: 282-290)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب نواب الدين (ص:174-199)، والمرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله (ص:349).

[2] انظر: تفسير الطبري (4/22).

[3] رواه البخاري في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (523)، ومسلم في السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (1341).

[4] رواه البخاري في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (5233)، ومسلم في السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (1341).

[5] التبرج وخطورته (ص:22).

[6] الجامع لأحكام القرآن (14/174).

[7] تفسير القرآن العظيم (3/486).

- [8] رواه مسلم في الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن (1483).
- [9] شرح مسلم (6/301).
- [10] رواه البخاري في النكاح، باب: ما يتقى من شؤون المرأة (5096)،
ومسلم في الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (2741).
- [11] فتح الباري (9/138).
- [12] انظر: رأي الشرع في المرأة للحصين (ص:20).
- [13] أحكام القرآن (1/188).
- [14] بدائع الصنائع (5/2196).
- [15] رواه البخاري في صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها (865)،
ومسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (442)، واللفظ لمسلم.
- [16] شرح صحيح مسلم (3/83).
- [17] رواه البخاري في الوصايا (2751)، ومسلم في الإمارة، باب: فضل
الإمام العادل (1829).
- [18] التبرج وخطورته (ص:30-31).
- [19] تفسير أبي السعود (2/173).
- [20] التبرج وخطورته (ص:30-31).
- [21] أحكام القرآن لابن العربي (4/1457).
- [22] رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
كسرى وقيصر (4425).
- [23] إعلام الحديث (3/1787).
- [24] التبرج وخطورته (ص: 30 - 31).

رابعاً: مجالات عمل المرأة في الإسلام ونماذجها:

قال الشيخ ابن باز: "المرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء"^[1].

النماذج:

1- مجال العلم والتعليم:

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: ((ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب))^[2].

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض^[3].

2- مجال الدعوة إلى الله:

كانت أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سرّاً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فاضطهدوها وعذبوها^[4].

3- مجال الجهاد والغزوات:

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^[5].

4- مجال الحرف اليدوية:

فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة - وهي الشملة منسوج في حاشيتها - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره^[6].

5- مجال التطبيب:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى^[7].

6- مجال الشؤون البيتية:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فجزّت بالرحى حتى أثار الرحى بيدها، وأسقت بالقرية حتى أثرت القرية بنحرها، وقمّت - أي: كنست - البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر^[8].

- [1] رأي الشرع في عمل المرأة (ص:21).
- [2] رواه أبو داود في الطب، باب: ما جاء في الرقى (3887)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2647).
- [3] الطبقات الكبرى (8/66 - 73).
- [4] صفة الصفوة (2/53).
- [5] رواه مسلم في الجهاد، باب: النساء الغازيات (1812).
- [6] رواه البخاري في اللباس، باب: البرود والمحبرة والشملة (5810).
- [7] رواه مسلم في الجهاد (1810).
- [8] رواه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (1/153)، وأصل القصة في الصحيحين.

خامساً: الآثار السلبية من عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية:

1- ظهور تغيّرات في جسم المرأة تفقدها أنوثتها:

قالت طبيبة نمساوية: "ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار، بل عن عقم استعصى علاجه... ويفحص نماذج شتى منوّعة من حالات العقم اتّضح أنه في الغالب يرجع إلى عيب عضويّ ظاهر... ممّا دعا العلماء إلى افتراض تغيّر طارئٍ على كيان الأنثى العاملة نتيجةً لانصرافها المادّي والدهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبّثها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله"^[1].

2- انتشار التحرش على النساء:

يقول لين فارلي: "إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتّحدة وأوروبا... وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوعٍ من الأعمال تمارسه مع الرجال"^[2].

3- كثرة الجرائم وفساد الأخلاق:

قالت الدكتورة إيدابلين: "إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع هو الزوجة، تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق"^[3].

4- كثرة عدد أولاد الزنا:

تقول الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا"^[4].

5- تحطّم سعادة الأسرة:

يقول سامويل سمايلس: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية"^[5].

[1] عمل المرأة في الميزان (ص: 124).

[2] عمل المرأة في الميزان (ص: 167).

[3] قضايا تهم المرأة (65 - 66).

[4] قضايا تهم المرأة (ص: 94).

[5] قضايا تهم المرأة (ص: 239).

سادساً: شبهات وردود:

الشبهة الأولى: "إن منع المرأة من العمل مطلقاً هو تعطيل لقوة نصف المجتمع، ومن الظلم أن تبقى الإناث فارغات اليد من العمل، عاطلات عن الكسب، وإن البلدان الإسلامية اليوم في جملتها متخلفة، وهذا يعني أنها تحتاج لبنائها إلى تجنيد كل الطاقات رجالاً ونساءً"^[1].

والجواب:

1- إن المرأة إن أدت واجباتها الأساسية كزوجة وأم وفرد له مسؤولياته في الأسرة على الوجه المطلوب الذي رسمه الإسلام لا تكون امرأة عاطلة عن العمل بحال.

يقول برناردشو: "إن العمل الذي تنهض به النساء هو العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه، هو حمل الأجنة وولادتها... لكنهن لا يؤجرون على ذلك بأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق".

2- من الشطط أن يمجّد عمل المرأة خارج البيت مقابل تركها لمهمّتها البيتية الجسيمة، وعلى حساب أمومتها وأنوئتها، وإنّ المتنبّع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بنظام الأسرة يحسّ بعظم الدور المنوط بالمرأة وضخامة المسؤولية الملقاة على كاهلها.

3- إنّ مقوّمات مجد الأمة وتقدّمها ضربان: ضرب روحي يتمثل في قوة عقائدها واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا، وضرب حسيّ يتمثل في قوة جيشها ونظامها واقتصادها، وكلما كان حظ الأمة من كلا هذين الضربين أوفر كان حظها من مجد الأمة وتقدمها أعلى وأبين، والإسلام جاء بتحقيق هذين الضربين، فأوكل المهمة الأولى للمرأة بالقيام على تربية الأولاد وإنتاج ثمرات قرائحهم وغرس القيم المثلى في نفوسهم، كما أوكل المهمة الثانية للرجال بالقيام على الإنتاج وتنمية الثروة وكسب الرزق.

4- ليس بخاف أنّ التحسّر على بقاء المرأة في البيت دون مشاركتها في الأعمال الحرة نظرة غربية المولد والمنشأ، والتي تدعو إلى تدنيس المحصّنات الغافلات المؤمنات تقليدًا للغرب^[2].

الشبهة الثانية: إنّ من حقّ المرأة أن تعمل وتكسب من أيّ مهنة شاءت كما يفعل الرجل طالما أن ذلك نابع من رغبتها، ولها قدرات على العطاء والإنتاج والإبداع لا تقل عن الرجل، كما أن منعها من العمل لا يتمشّي مع روح العصر ومتطلباته، حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن يتاح للمرأة صنوف الأعمال التي ترغب فيها^[3].

والجواب:

1- إننا في هذا العصر نشهد على ملام من الناس مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال، فماذا حققت المرأة من وراء ذلك

غير خراب البيوت الآمنة وانحلال الأخلاق وفساد المجتمع وتشرّد الأطفال وظهور البطالة في صفوف الرجال؟!

2- وإذا كانت المرأة نجحت في بعض الأعمال الحرة فلا يعني ذلك أن المرأة أثبتت كفاءتها في هذا المجال أو ذلك؛ لأن الحالات الفردية لا يمكن تعميم الحكم على ضوئها، وهب أن المرأة بالفعل برزت في عمل ما وفاقته فيه الرجال، فهل يعتدّ به وقد أخفقت في الأمومة وأضعفت الثروة الحقيقية للأمة، ألا وهي إنتاج القرائح النيرة بتربية الأجيال؟!

3- بالاطلاع على معطيات العلوم الحديثة الكاشفة عن مختلف حالات المرأة النفسية يتضح أن هناك عوائق ذاتية تؤثر على عمل المرأة وتحقق من أداء واجباتها المهنية، منها:

أ- أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت.

ب- يعتري النساء بحكم الأنوثة جملة من الحالات تمنعها قهرياً من العمل، كإصابتها بالأم الحيض والحمل والولادة ومتاب الرضاع بعد ذلك، وصدق الله تعالى إذ يقول: **{ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }** [لقمان:14].

ج- تمتاز المرأة بعاطفتها الجياشة، فمن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل، وعليه فإن إقحامها في الأعمال الرجالية الشاقة بدنياً أو التي تحتاج إلى مجهود متواصل ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع؛ لأنه صرف للقوة النافعة عن وظيفتها الأساسية وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك^[4].

[1] تنظر الشبهات بتوسّع في: المرأة العصرية بين الماضي والحاضر لأحمد طه (ص: 75 - 76)، والإسلام وقضايا المرأة (ص: 221 - 222)، وبحوث المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج (1/97)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب (ص: 205 - 207).

[2] ينظر الرد بتوسع في: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (ص: 230)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب (ص: 208 - 213).

[3] ينظر: المرأة العصرية بين الماضي والحاضر (ص: 76)، وبحوث المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة (1/23)، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (ص: 252 - 256)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب (228 - 230).

[4] ينظر بتوسع: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للخولي (ص: 252 - 254)، وعمل المرأة وموقف الإسلام منه (ص: 230 - 232).

سابعاً: ملحقات البحث:

1- قصص:

1. قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: تزوجني الزبير بن العوام وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدقّ النوى لناضحه فأعلفه، وأستقي الماء، وأخزر غزبه، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبر جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صديق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.

فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: ((إخ، إخ)) ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أعير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، قال: والله لحملك النوى كان أشدّ عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما أعتقني^[1].

2. حضرت الخنساء بنت عمرو السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال، فقالت لهم من أول الليل: يا بني، إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، ووالله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم لبنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم.

فلما أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم، فقاتلوا حتى قتلوا رحمهم الله، فبلغها خبرهم، فقالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته^[2].

2- أبيات شعرية:

قال حافظ إبراهيم:

بين الرجال يَجُلُن في
الأسواق
يحذرن رقبتهم ولا من
وأقبي
عن واجبات نواعس
الأحداق
كشؤون ربّ السيف
والمرزاق^[3]

أنا لا أقول دعوا النساء
سواجر
يدرجن حيث أرذن لا من
وازع
يفعلن أفعال الرجال
لواهيًا
في دورهن شؤونهن
كثيرة

3- محمّدة مناسبة:

الحمد لله الذي حفظ حق المرأة وأعلى قدرها، وأمر المرأة أن تلتزم جذرها، وجعل الحياء شعارًا لشرفها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل الأدب الشرعي عنوان الفلاح، وهدى من

شاء بحكمته من خلقه لطريق الصلاح، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده
ورسوله الهادي إلى صراط مستقيم، اللهم صل وسلم وبارك على
محمد وعلى آله ومن تبعهم في كل أمر قويم.

4- مراجع للتوسع:

- عمل المرأة في الميزان، لمحمد علي البار.
- عمل المرأة وموقف الإسلام منه، لعبد الرب نواب الدين.
- رأي الشرع في المرأة، لأحمد عبد العزيز الحصين.
- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهى الخولي.
- مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب
والسنة، لمكية مرزا.
- المرأة في الإسلام، لأحمد زكي تفاع.
- المرأة العصرية بين الماضي والحاضر، لأحمد طه محمد.
- قضايا تهمة المرأة، لعبد الله الجار الله.
- المرأة: تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية، لعلي بن
محمد الأنصاري.
- أدب المرأة في الإسلام، لعبد غالب أحمد عيسى.
- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للشيخ عبد
العزيز بن باز.
- المرأة في الإسلام، لصبحي الصالح.
- إعداد المرأة المسلمة، لمحمد علي نمر.

-
- [1] رواه البخاري في النكاح، باب: الغيرة، (5224)، ومسلم في السلام،
باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية (2182).
 - [2] الاستيعاب (4/296).
 - [3] ديوان حافظ إبراهيم (1/25).